

Distr.: General
18 December 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة: متابعة مؤتمر
الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية زامبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة
وتتشرف بأن تحيل طيه رسالة موجهة من رئيس مكتب مجموعة البلدان النامية غير الساحلية، مؤرخة
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (انظر المرفق).



مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

بصفتي رئيس مكتب مجموعة البلدان النامية غير الساحلية، أتشرف بأن أحيل طيه النص المنقح والمحدث للنظام الداخلي الذي اعتمده وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة البلدان النامية غير الساحلية في اجتماعهم الوزاري السادس عشر المعقود في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على هامش المناقشة العامة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة (انظر الضميمة)، وللإعلان الوزاري (انظر A/72/635). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة وضميمتها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال، وتنقيحها للوثيقة السابقة (A/C.2/64/5).

(توقيع) لازاروس كابامبوي

السفير

الممثل الدائم

رئيس مجموعة البلدان النامية غير الساحلية

النظام الداخلي لمجموعة البلدان النامية غير الساحلية

١ - المجموعة وعضويتها

١-١ تتكون مجموعة البلدان النامية غير الساحلية من ٣٢ من الدول النامية الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليس لديها ساحل بحري، وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر التذييل للاطلاع على قائمة الدول الأعضاء)^(١).

٢-١ وينبغي لأي بلد غير ساحلي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يرغب في أن يصبح عضوا في المجموعة أن يفعل ذلك عن طريق الكتابة إلى رئيس المجموعة الذي يقوم بإخطارها بناء على ذلك.

٣-١ ويجوز للمجموعة منح مركز المراقب لدول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة تعرب عن اهتمامها في أعمال المجموعة. ويجوز دعوة الدول المراقبة للمشاركة في الاجتماعات الرسمية. غير أن اتخاذ القرارات بشأن المسائل ذات الأهمية بالنسبة للمجموعة، بما في ذلك الحق في التفاوض، يقتصر على دولها الأعضاء.

٢ - الهدف

١-٢ توفر المجموعة منتدى لدولها الأعضاء لتوضيح وتعزيز مصالحها الاقتصادية الجماعية، بما في ذلك بصفة خاصة التنفيذ الفعال للأهداف والغايات وبرامج العمل المتفق عليها عالميا المتعلقة بتنمية البلدان النامية غير الساحلية، من أجل تعزيز قدرتها على التفاوض بصورة مشتركة بشأن القضايا الاقتصادية الدولية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وجميع المحافل الدولية والمتعددة الأطراف.

٢-٢ وتوجه المجموعة اهتمامها في المقام الأول إلى تحقيق أفضل الشروط للمجموعة في إطار القرارات والإعلانات وخطط العمل وغير ذلك مما تقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الدولية والاتفاقيات والمؤتمرات. وتسعى المجموعة إلى الحصول على الامتيازات والتسهيلات وعلى المزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية من بلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة ومنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المؤسسات الدولية والإقليمية الإنمائية والاقتصادية والاجتماعية والمالية.

٣ - اتخاذ القرارات

١-٣ تتخذ المجموعة القرارات على أساس توافق الآراء^(٢).

٢-٣ ويلزم حضور ثلثي أعضاء المجموعة لأغراض انتخاب مكتب جديد.

(١) تشدد دولة بوليفيا المتعددة القوميات على وضعها البحري على نحو ما ورد في الإعلان المتضمن في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٢) "توافق الآراء" يعني اتخاذ قرار دون اعتراض رسمي ولا تصويت؛ وهذا لا يتسنى إلا في حال عدم تسجيل أي اعتراض رسمي من الوفود على توافق الآراء، وعلى الرغم من أن بعض الوفود قد تكون لها تحفظات على المسألة الموضوعية المطروحة أو جزء منها (الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام ١٩٨٧، (United Nations publication, Sales No. E.96.V.6)، الفصل السادس).

٤ - المكتب والرئيس والمسؤوليات

- ٤-١ تنتخب المجموعة سبعة أعضاء للمكتب من بين ممثلي أعضائها وفقاً للتوزيع الجغرافي التالي:
- ثلاثة من ممثلي الدول الأعضاء من أفريقيا
 - اثنان من ممثلي الدول الأعضاء من آسيا
 - واحد من ممثلي الدول الأعضاء من أوروبا الشرقية
 - واحد من ممثلي الدول الأعضاء من أمريكا اللاتينية
- ٤-٢ وتنتخب المجموعة الرئيس من بين أعضاء المكتب على أساس مبدأ التناوب الجغرافي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعضوية السابقة على أساس المعلومات المقدمة من الأمانة العامة. وفي حال تعذر على مجموعة إقليمية ما اقتراح مرشح لشغل منصب الرئيس، فإن المجموعة التي تليها تقترح مرشحاً، على أساس مبدأ التناوب الجغرافي.
- ٤-٣ وتنتخب المجموعة نائب الرئيس من بين أعضاء المكتب. ويتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة غيابه.
- ٤-٤ ويتخذ انتخاب المكتب ونائب الرئيس الطابع الرسمي خلال الاجتماع السنوي لوزراء خارجية مجموعة البلدان النامية غير الساحلية.
- ٤-٥ وتبدأ مدة ولاية الرئيس وأعضاء المكتب في ١ كانون الثاني/يناير وتستمر لمدة سنتين، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.
- ٤-٦ وتمثل المهمة الأولية للرئيس في ترؤس جميع اجتماعات المجموعة وتنسيق أعمالها. ويقوم الرئيس بدور المتحدث باسم المجموعة ويمثل وجهات النظر المشتركة للمجموعة في الاجتماعات الحكومية الدولية لمنظومة الأمم المتحدة وجميع المحافل الدولية والمتعددة الأطراف.
- ٤-٧ ويجوز للمكتب أن يعين أيًا من أعضائه للعمل كمنسقين بشأن مسائل موضوعية محددة من بينها مثلاً التجارة الدولية، وتمويل التنمية، وتغير المناخ.
- ٤-٨ ويقوم أعضاء المكتب بدعم وتعزيز الشفافية والمساءلة بشأن الإجراءات التي اتخذوها خلال فترة ولايتهم.

البروز

- ٤-٩ يضع الرئيس المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبروز والاتصال للمجموعة بدعم من مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل إبلاغ المجتمع الدولي على نحو فعال بمصالح المجموعة، واكتساب دعم الصندوق الاستئماني، بهدف الاضطلاع بالأنشطة التي يقوم بها المكتب لكي ينفذ على نحو فعال الأهداف والغايات وبرامج العمل المتفق عليها عالمياً المتعلقة بتنمية البلدان النامية غير الساحلية.
- ٤-١٠ وتقدّم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبروز والاتصال في بداية العام لكي تنظر فيها المجموعة، ويتم تحديثها سنوياً.

التقرير السنوي

٤-١١ يقدم الرئيس تقريراً سنوياً للمجموعة بدعم من مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في نهاية السنة.

الجدول الزمني للأنشطة

٤-١٢ يعرض الرئيس الجدول الزمني للأنشطة على المجموعة لتنظر فيها في بداية كل سنة.

المحاضر الموجزة

٤-١٣ يقوم الرئيس بإبلاغ المجموعة بموجز محاضر الاجتماعات الرسمية.

المحفوظات

٤-١٤ يعين الرئيس عضواً في المكتب ليقوم بالتنسيق مع مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن الحفاظ على السجلات التي توثق أنشطة مجموعة البلدان النامية غير الساحلية وتوفير إمكانية الوصول إليها.

٥ - الاجتماع السنوي لوزراء الخارجية

٥-١ يُعقد الاجتماع السنوي لوزراء خارجية مجموعة البلدان النامية غير الساحلية، حسب الاقتضاء، في بداية الدورة العادية للجمعية العامة في نيويورك.

٦ - اجتماعات الوزراء المسؤولين عن التجارة والبنية التحتية للنقل

٦-١ تُعقد اجتماعات الوزراء المسؤولين عن التجارة في البلدان النامية غير الساحلية، دورياً، حسب الاقتضاء، للتشاور بشأن المسائل المتصلة بالتجارة التي تهم المجموعة، بما في ذلك المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية ولتنسيق موقف المجموعة بشأن هذه المسائل.

٦-٢ وتُعقد اجتماعات الوزراء المسؤولين عن البنية التحتية للنقل في البلدان النامية غير الساحلية دورياً، حسب الاقتضاء.

٦-٣ ويجوز عند الاقتضاء عقد اجتماعات مخصصة وزارية للبلدان النامية غير الساحلية، من أجل التشاور بشأن موقف المجموعة بخصوص قضايا إنمائية أخرى ذات أهمية كبرى بالنسبة للمجموعة.

التذييل

مجموعة البلدان النامية غير الساحلية: البلدان المكونة، موزعة بحسب المناطق
(في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)

أفريقيا

- ١ - بوتسوانا
- ٢ - بوركينا فاسو
- ٣ - بوروندي
- ٤ - جمهورية أفريقيا الوسطى
- ٥ - تشاد
- ٦ - إثيوبيا
- ٧ - ليسوتو
- ٨ - ملاوي
- ٩ - مالي
- ١٠ - النيجر
- ١١ - رواندا
- ١٢ - جنوب السودان
- ١٣ - سوازيلند
- ١٤ - أوغندا
- ١٥ - زامبيا
- ١٦ - زيمبابوي

آسيا

- ١٧ - أفغانستان
- ١٨ - بوتان
- ١٩ - كازاخستان
- ٢٠ - قيرغيزستان
- ٢١ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
- ٢٢ - منغوليا

٢٣ - نيبال

٢٤ - طاجيكستان

٢٥ - تركمانستان

٢٦ - أوزبكستان

أوروبا الشرقية

٢٧ - أرمينيا

٢٨ - أذربيجان

٢٩ - جمهورية مولدوفا

٣٠ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً

أمريكا اللاتينية

٣١ - بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

٣٢ - باراغواي

المراقبون لدى المجموعة

سويسرا (المجموعة التي مقرها جنيف)
